

وزارة التربية والتعليم**قرار وزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧** **بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨****بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة الجيل الجديد الدولية****وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:**(المادة الأولى)**

يرخص لمدرسة الجيل الجديد الدولية الكائنة في الكيلو (٢٧) طريق القاهرة الإسماعيلية

الصحراءى والتابعة لإدارة السلام التعليمية بمحافظة القاهرة بتدرس المناهج الأمريكية

للجنة الاعتماد الدولية The Commission On International and Trans-Regional Accreditation (CITA)

والتي تمت معادتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال

وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بواقع فصلين وينمو من إجمالي الفصول

المرخص بها للمدرسة .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة القومـية لـجميع الطـلاب المصريـين والـطلاب الـوافـدين من البـلاد النـاطـقة بالـلغـة العـربـية عـلى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفقـ القـرـاعـدـ المتـبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي المـارـسـ المـصـرـية وـتحـت إـشـرافـ الإـدـارـةـ التـعـلـيمـيـةـ المـخـصـصـةـ .

(المادة الثالثة)

تخـصـعـ المـدرـسـةـ المـذـكـورـةـ لـإـشـرافـ وـمـتـابـعـةـ الـوزـارـةـ وـالـمـديـرـةـ وـالـإـدـارـةـ التـعـلـيمـيـةـ المـخـصـصـةـ منـ جـمـيعـ النـواـحـىـ الفـنـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـالـإـادـارـيـةـ وـأـمـتـحـانـاتـ النـقـيلـ وـالـشـهـادـاتـ الـمـحلـيـةـ عـلىـ أـنـ تـنـعـنـ المـدرـسـةـ طـلـابـهاـ شـهـادـةـ عـنـ الـدـرـاسـةـ بـرـحـلـةـ الـتـعـلـيمـ الـأـسـاسـيـ وـتـعـتـمـدـ هـذـهـ الشـهـادـةـ مـنـ الـإـادـارـةـ وـالـمـديـرـةـ الـوـاقـعـ فـيـ نـطـاقـهـاـ الـمـدرـسـةـ .

(المادة الرابعة)

تلتزم المدرسة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل